المصدر: الاهـــــرام
مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات التاريخ : ١٩٧٦/٥/١٧

تحقيقات ودراسات

٥ ســـنوات مع ثـورة التصحيح

١٥ مايـو .. وســيادة القـانون

# القضـــاء : ارســـاء قدســـيته .. وحمايـة رجالـه

**قـــد تكـــون من المفـــاتيح الاساسية لفهم ١٥ مايو هوانه ارسى سيادة القانون وقدسية القضاء فى مصر . وفى هـــذا يتكلم الان ٦ من كبار رجـــال القضاء والقانون من خـــلال رؤيتهم له فى مواقعهم ، وهم اكثر الناس احساسا بالتحول الكبير فى هذا المجال بحـــكم معـــايشتهم لهذا الشعار الذى تحول بالفعل الى حياة يوميـــة نابضة ، وبحكم مسئوليتهم عن حماية هذا الشعار وتعميقه فى الهيئات القضائية والقانونيـــة وفى ضمير كل مواطن .**

## من أداء رســـالته

اقامت ثورة التصـــحيح البنيـــان الدستورى على اربعة اركان هى : السلام القائم على العدل ، ووحدة الامة العربية ، وتطوير حياة الشعب المصرى على أسس راسخة اقتصاديا وسياسيا ، وتحقيق الحرية للمواطن عن طريق سيادة القانون .

ولان الفرد الحر هو حجر الاساس فى بناء الوطن الحر لم يقف الدستور عند حد تقرير مبدأ سيادة القـــانون تاركا لسلطات الدولة ومؤســـساتها ترجمة هذا المبدأ الى واقع المعايشة ، ولكنه حرص على تحديد معالم الطريق بدقة ليـــدور التشريـــع فى دائرتـــه ولا يجاوزها . لهـــذا أفرد الدستور لاول مرة بابا مســـتقلا عن ســـيادة القانون ، أكد فيه ان هذه السيادة هى أســـاس الحـــكم فى الـــدولة ، واذا كان القضاء هو المسئول عن ميزان العدل ، وعن حماية حقـــوق المواطن ، فقد أكد الدستور استقلال القضاء وحصانته ، والهدف من الحماية والحصانة طبعا ليس شخص القاضى . ولكن الهـــدف هو تمكين القاضى من اداء رسالته بحيث يخضع الجميـــع للقانون بما فى ذلك الدولة ذاتها .

وكذلك لم يقف القانون عند حـــد تأكيد براءة المتهم الى ان تثبت ادانته ، بل حرص على النص على الا يكون توقيع العقوبة الا بحكم قضائى .

ومن مفاخر دستور ثورة التصحيح النص فيه على عدم جواز تحصـــين اى عمل أو قرار ادارى من الخضوع لرقابة القضاء ، وبذلك انتهت تماما الاجراءات الاستثنائية والسرية ، ولم تعد هناك سلطة أعلى من القانون .

ولكى تحفظ ثورة مايولاحكام القضاء حرمتها أوجب الدستور على كل العاملين فى الدولة **تنفيذ هذه الاحكام فورا بحيث يعتبر الامتناع عن التنفيذ، كما يعتبر أى محاولة لتعطيل تنفيذها، جريمة يعاقب عليها القانون ، كما أعطى الدستور لصاحب الحكم الحق** فى رفع الدعوى الجنائية مباشرة ضد المسئول عن التعطيل

**المستشار احمد سميح طلعت**
**وزير العدل**

□

## توضيح معالم مؤسسات الدولة

ان النجاح الحقيقى لثورة **١٥ مايو** هو انها نجحت فى توضيح معالم مؤسسات الدولة ، وبلورت مبادئها الاساسية — التى صارت جزءا من العلاقات السياسية والاجتماعية والاقتصادية الجديدة ، بحيث أصبحت ضمير الشعب — فى قوانين تحدد الثورة نظاما للحياة ، **وحققت الانتقال من مرحلة الشرعية الثورية الى مرحلة الشرعية الدستورية ، بحيث أصبحت الثورة — بعد ١٥ مايو — مجموعة من القيم والمبادىء السائدة تستمد استمرارها من خلال مؤسسات الدولة الدستورية ، ومن حركة الجماهير وليس من اجراءات استثنائية .**

وقد أوضح ١٥ مايو المفهوم الصحيح لمؤسسات الدولة ، فلم تعد هدفا فى ذاتها ، بل أصبحت هذه المؤسسات تسير كلها من أجل تحقيق هدف هو توفير الحياة الانسانية لافراد المجتمع . ولا سبيل الى تحقيق هذا الهدف الا عن طريق العدل ، الذى يجب ان توضع على أساسه القوانين ، والتى يقع على

الدستور وسيادته ومبدأ استقلال القضاة وامتداد رقابته .

**الدكتور احمد كمال ابو المجد**
**استاذ القانون الدستورى**

## ترجمة المبادىء الى واقع ملموس

لا شك ان المصريين كانوا اكثر الناس شوقا الى الحرية ، فجاءت ثورة التصحيح فى ١٥ مايو امتثالا لدعوة الحق فى وقتها، ولم تكن ارتجالا منقطع الصلة بتاريخ مصر ، ولقد اعقبتها نتائج وآثار، لا تنكر مثل المشاركة فى البناء والسلام ، ووضع الدستور ، واصدار قانون القضاء الاخير ، والغاء فرض الحراسات ، وغيرها من قوانين الحريات العامة .

والممارسة الفعالة للحرية تحتاج الى جهد عظيم والعبرة دائما بحقيقة الواقع ، وهذا ما اكده مابعد ١٥ مايو

وهذا يقتضينا نحن المواطنين أن نسهم فى أرساء دعائم القانون كل بما يستطيع وان نحيا حياة الحرية ، وأن نمارس الحرية بشجاعة وصبر وايمان لا نفرط فى شىء منها .

**المستشار محمد ابوالفضل حفنى**
**مدير النيابة الادارية**

## تأكيد وجود مجلس الدولة

لن ينسى كل مواطن ١٥ مايو ٧١ الذى أعاد اليه حريته وكرامته وحقه فى الحياة المطمئنة . واعتبارا من هذا اليوم اتضح أسلوب الحكم ، وأصبحت سيادة القانون حقيقة لا مجرد شعار من الشعارات ، فقد بدىء بعده فورا فى

افراد الدولة — حاكمين ومحكومين — واجب طاعتها والامتثال لها .

ولان القانون لايتم تطبيقه الا بواسطة القاضى ، والقاضى هو فى الحقيقة التجسيد الحى للعدالة ، وهذا هو المعنى الذى عبر عنه الرئيس السادات فى اجتماعه الاخير برجال القضاء ، ولم يكن ذلك مجرد تكريم لهم ، ولكنه اراد ان يضعهم امام مسئولياتهم ، اذ وجه اليهم حديثه قائلا : « **انتم المسئولون عن تطبيق سيادة القانون ، وعن تمتع كل انسان ما له وما عليه ، ولكى تعيش بالطمانينة بعد الخوف ، وبالحب بعد الحقد ، وعن وضع الحدود لكى يعرف كل انسان ماله وماعليه ، ولكى** تعيش اسرتنا المصرية حياة شريفة فيها اصالة وايمان هذا الشعب

## المستشار مصطفى ابو علم
## رئيس ادارة قضايا الحكومة

# حماية الرجال
# من اهدار الرجال

**اذا ذكر الناس ١٥ مايو ، ذكروا** مبادىء الحرية والديموقراطية وسيادة القانون .. واذا ذكروا هذه المبادىء الثلاثة فلابد ان يذكروا معها قضاءنا المستقل العادل الذى يعيش فى ظلال التصحيح ايامًا من أكثر ايامه اشراقا .

وادراك العلاقة بين تلك المبادىء وبين استقلال القضاء ليس توكيدا لحقيقة علمية بقدر ماهو ارساء لضمان من اهم الضمانات لاستمرار مبادىء التصحيح واستقرارها وتحولها من «عمل ثورى » الى نظام ثابت مستقر . **ذلك ان الدساتير قد تعنى بالنص على الحرية الشخصية ، وحرية العقيدة ، وحرية الكلمة والصحافة ، كما قد تعنى بتقدير حقوق المتهمين وضماناتهم فى**

التحقيق والمحاكمات ، والتشريعات قد تضبط اصول الممارسة الديمقراطية واجراءاتها وضماناتها .. كل ذلك قد يكون . وتبقى الحرية والديمقراطية — مع ذلك — شعارات بغير مضمون .. ورموزا شكلية يكذبها واقع الحياة ، مالم تعم فى المجتمع سلطة مستقلة تحمل بيدها ميزان العدل ، وتنصف ١١ سبتمبر ٧١ الذى أكد صراحة الناس من الناس ، وتحمى الرجال من أهواء الرجال ، وتصدع بكلمة الحق والقانون .

واطمئنان الناس الى هذه السلطة بعدالتها وحيادها وقدرتها على أن ترد الظلم ، وان تحق الحق ، هو الذى يرد الامن الى القلوب الخائفة ، وهو الذى يخرج كلمات الحق الحبيسة فى الافواه المترددة ، وهو الذى يؤمن الممارسة الديمقراطية ، ويضمن للرأى الاخر حقه الدستورى فى أن يصل ، واضحا عاليا ، الى الاسماع ، ويضمن — بالتالى — للشعب أن يقرر لنفسه ، وان يختار ، بعيدا عن اشباح الضغط والارهاب .

ولهذا كله وجب أن يستقر فى ضميرنا جميعا ان ماتكفله الدساتير للقضاة من حقوق وواجبات تتمثل فى استقلالهم ، ومنع عزلهم ، وحظر التدخل فى قضائهم .. انما يقصد به فى النهاية تدعيم هذا الصرح الذى تستند اليه مبادىء الحرية وسيادة القانون .

وان أكرم ماتجىء به ثورة التصحيح بيدها الخامس الذى نحتفل به ، هو ان تضيف حلقة جديدة الى كل ما قدمته للقضاء واستقلاله . وذلك بان تعجل اصدار قانون المحكمة الدستورية التى نص عليها الدستور والتى يلتقى فى عملها مبدآن جليلان كفيلان بحراسة مبادىء التصحيح كلها . مبدأ علو

اعداد دستورنا الدائم **الذى صدر فى المساواة بين المواطنين فى الحقوق والواجبات العامة ، لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس او الاصل أو اللغة او العقيدة .**

وكذلك فقد أكد دستور مابعد ١٥ مايو على ان الحرية الشخصية حق طبيعى ، وهى مصونة لا تمس ، ولتأكيد دور الصحافة فى حياة الشعوب باعتبارها سلطة رابعة قرر الدستور ان حرية الصحافة والنشر مكفولة ، والرقابة على الصحف محظورة ، وانذارها او وقفها أو الغاؤها بالطريق الادارى محظور .

ولتأكيد تقديس الحرية الشخصية لكل مواطن نص الدستور على ان كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرية الحياة الخاصة وغيرها من الحقوق والحريات العامة جريمة لاتسقط الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عنها بالتقادم .

ولقد خصص الدستور بابا للسلطة القضائية ونص **على ان القضاة مستقلون لا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون ، ولا يجوز لاية سلطة التدخل فى القضايا أو فى شئون العدالة ، كما نص على ان القضاة غير قابلين للعزل. وتقديرا من الدستور لاهمية مجلس الدولة فقد أكد صراحة أنه هيئة قضائية مستقلة وتختص بالفصل فى المنازعات الادارية وفى الدعاوى التأديبية ، وهذه اول مرة فى مصر يشار فى دستورها الى مجلس الدولة بعد ان كان واردا فى فترة من فترات الماضى التفكير فى الغاء مجلس الدولة .**

وكذلك فقد خصص الدستور فصلا للمحكمة الدستورية العليا ونص على ان تتولى هذه المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح وتفسير النصوص التشريعية .

# اعـادة القضـــاة
# الـــذين فصـــلوا

المعطيات الحقيقيـــة ليوم ١٥ مايو ومابعده انه ازال العقبات التى كانت تخفى ارادة الشعب ، واثبت ان ارادة الشعب لا تقهر ، وان سيادة الشعب هى سيادة القانون .

ويكفى ١٥ مايـــو انه حقق بالفعـــل استقلال القضاء وضماناته وحصاناته ؛ ويكفينا مانلمسه من اهتمـــام الرئيس السادات فى كل مناسبة بتكريم رجال القضاء والاعلان عن تقـــديره الحقيقى لقدسية القضاء ، ولذلك كان طبيعيـــا جدا ، والقضاة هم حراس ســـــيادة القانون والقائمون على تنفيذه، أن يعود القضاء الى مكانه المقـــدس ، **ويعـــود القضاة الذين فصلوا ذات يوم بالجملة وعلى رأسهم رئيس محكمة النقض ، خلافا لكل القيم الدســـتورية . ولاول مرة يتحقق لرجل القضاء الظروف التى تمكنه من اداء رسالته دون انيشـــغل باله ماكان يؤرقه فى الماضى . فالقضاء الان يعيش ويعمل فى مناخ جديدوظروف جديدة .**

**المستشار طاهر عبد الحميد**
**نائب رئيس مجلس الدولة**

# سيادة القانون على الجميع

●● ثورة التصحيح قامت على أساس سيادة القانون ، وسيادة القانون تعنى خضوع الكافة لاحكام القوانين سواء أكانوا من الحكم أم من المحكومين . وقد اتى علينا حين انتقص هذا المعنى وفقد القانون سلطانه . ولذلك كان المبدأ الاول ، وربما كان الاول والاخير فى ثورة التصحيح هو سيادة القانون .

وقد بدأ باغلاق المعتقلات وقد بلغ عدد المعتقلين فى الفترة السابقة على ثورة التصحيح ١٤ الف شخص كما جاء فى تصريح وزير الداخلية اخيرا امام مجلس الشعب ، هؤلاء جميعا سلبت حرياتهم بغير سند من القانون ، بل اهدارا لحرياتهم التى يحميها الدستور والقانون .

ثم كان تنظيم الحراسات بحيث أصبح أمرها موكولا الى القضاء شأنها فى ذلك شأن قضية يتهم فيها أى شخص بما يخالف القانون .

بعد ذلك جاء الغاء قانون فصل القضاة الصادر فى اغسطس ٦٩ ، عدوانا على السلطة القضائية ورجالها الذين حصنهم الدستور ثم القانون فى عهد من العهود ، وقد اتبع ذلك باعادة جميع القضاة المفصولين وتعويضهم من جاوز منهم سن التقاعد تعويضا مجزيا .

وبالنسبة لغير القضاة من موظفى الدولة فقد انصفتهم ثورة التصحيح ايضا ، حيث فصل عدد كبير منهم بقرارات جمهورية بغير الطريق التأديبى ، وحرموا من حق الطعن فى هذه القرارات امام اى جهة قضائية وعدل لهذا الغرض قانون مجلس الدولة بحيث اعتبرت هذه القرارات من اعمال السيادة التى يمتنع على القضاء النظر فيها .. وقد اصدرت ثورة التصحيح قانونا اعاد اليهم حقوقهم ، وكان للمحكمة الدستورية العليا دور فى هذا الشأن حيث اصدرت فى مستهل حياتها حكما بعدم دستورية هذا النص . □

**المستشار بدوى حمودة**
**رئيس المحكمة الدستورية العليا**

□ د. كمال أبو المجد

□ طاهر عبد الحميد

□ ابو الفضل حفنى

□ بدوى حمودة

□ احمد كمال ابو الفضل